mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح العقيدة الطحاوية)93(لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - عقيدة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ. شرح العقيدة الطحاوية. الدرس التاسع والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد فهذه بعض اسئلة بين يدي الدرس قال كيف نجيب على الاشكال في الاحاديث النبوية التي تذكر دخول الجنة والنار بالفعل الماضي في الحديث عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت - 00:00:22

بهالنار هل مقصود عذاب القبر ام ماذا ما ذكر من العذاب لمن اخبر الله جل وعلا انه يعذب في النار او يعذب مطلقا او انه عذب هذا محمول عند اهل السنة والجماعة على حقيقتهم - 00:00:43

فان النار الجنة والنار مخلوقتان الان لا تثنيان ولا تبيدان آآ من جاء الله جل وعلا ان يعذبه في النار اهلي القبلة او من استحق النار من اهل الشرك والضلال - 00:01:02

فهو اذا مات النار وفي قبره يكون معذبا في النار والقبر اما روضة من رياض الجنة واما حفرة من حفر النار قال جل وعلا في سورة ظافر لما ذكر عذاب ال فرعون - 00:01:24

على النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فدلت الاية على ان عذابه اولئك في النار اصل في زمنين ان وبعد قيام الساعة كلها على حقيقتها - 00:01:45

يعذبون في النار لان الواجب الاخذ بالظاهر هذا هذه امور غيبية نار مخلوقة والجنة مخلوقة والنعيم في الجنة حاصل الان والعذاب في النار حاصل الان لكن ينبغي ان يفهم ان - 00:02:08

عذاب في الفرزة يختلف عن العذاب في الاخرة وان العذاب في البرزخ يقع على الروح والبدن تبع مع ان النعيم في البرزخ للروح والبدن تبع اما بعد قيام الساعة فان النعيم والعذاب للانسان بروحه وبدنه جميعا في اكمل تعلق - 00:02:30

بينهما ويوضح ذلك نعم الاحاديث جاء فيها ذكر نسمة المؤمن وروح المؤمن انها في الجنة وان روح الكافر يؤخذ بها في النار العذاب والنعيم في البرزخ يقع على الروح ليس الروح فقط ولكن الروح - 00:02:57

والبدن تبع عكس الحياة الدنيا حياة الدنيا تنعم او التعذب يكون على البدن الروح ايضا تتنعم وتتعذب لكن بالتبع وبعد الموت عكس حالة الحياة الدنيا هي على الروح والبدن تبع لها - 00:03:22

هذا هو ما قرره ائمة اهل الاسلام هذا خلاف حول من يقول ان العذاب او النعيم يكون على للروح عين الروح والعذاب على الروح فقط بدن في البرزخ لا يعد هذا غلط كبير - 00:03:45

ولا ينبغي ان ينسب هذا الى احد من ائمة لا بل هو على الروح والبدن جميعا ذلك ان الادلة جاءت فيها ان الميت يعذب وان الانسان يعذب والميت والانسان اسم - 00:04:01

ببدنه وروحه معه فمن ادعى الانفصال فلابد له من اقامة دليل على ذلك هذا من جهة جواب السؤال. والجهة الاخرى وان ما جاء في الكتاب او السنة من التعبير عن الشيء في الفعل الماضي - 00:04:20

له انحاء الاولى ان يعبر او يوصف الشيء الذي لم يتحقق لم يأت بعد بالفعل الماضي او الذي يكون دائم التحقق بالفعل الماضي كان الاول اتى امر الله فلا تستعجلوا. حتى هذا فعل - 00:04:40
اتابع الماضي اتى امر الله بقيام الساعة فلا تستعجلوا. يعني كانه من شدة تأكيد على حصوله وانه يقينا حاصل لا محالة ووقوعه لا شك فيه ولا ريب كانه قد وقع وانقضى. والناس - 00:05:03
رون ما وقع وانقضى يقينا بانهم شاهدوا جاء حصل الشيء حصل امس وشاهد الناس وانتهى. فيعبر عما يستقبل بالماضي اذا كان جوده وتحصيله يقينا بلا ريب ولا شك كانه قد وقع وانقضى - 00:05:29
في حصول اليقين لمن علم به والوجهة الثانية الحالة الثانية ان يكون الشيء منه ما وقع منه ما يقع الان ومنه ما يقع في المستقبل وهذا وصفه بالفعل الماضي تعبير عنه بالفعل الماضي - 00:05:51
بتحقق الاتصاف به وللتأكيد على الاتصاف به وهذا ما يحمل عليه مثل قول الله جل وعلا وكان الله سميع بصيرا كان الله هذا فعل ماضي الله جل وعلا سميع بصير صفة ذاتية في الماضي والحال والاستقبال. هذا للتأكيد على تحققه - 00:06:13
هذا الاتصال وتحقق هاتان. وكان الله على كل شيء مقتدرا وكان امر الله مفعولا وهكذا في امثالها فاه يدل على هذا الماء هل الكتب السماوية التي نزلت قبل القرآن جميعها من كلام الله كتبت مثل ما كتب القرآن الكريم ام انها لم تكتب حتى توفي الرسل - 00:06:36
الذين نزلت عليهم وكتبها من بعدهم لا اعلم شيئا يدل على تعميم الكتب السماوية جميعا كتبت او انها او انها نقلت بعد ذلك لكن الكتب السماوية معنى الكتب التي انزلها الله جل وعلا - 00:07:05
هي كلام الرب جل جلاله اوحاه الى الرسول البشري بواسطة جبريل عليه السلام ومنها ما اختصه الله جل وعلا من كتبه بيده كصحف موسى عليه السلام قال جل وعلا وكتبنا له باالالواح - 00:07:29
كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء الله جل وعلا كتبها بيده كريمة العظيمة تبارك ربنا وتعالى وتقدس الاصل ان الكتب السماوية كلام الله جل وعلا وانها كتبت وهل هذا يعم كل كتاب - 00:07:51
ام تدنى منه بعضها تحتاج المسألة الى بحث وتحقيق والله اعلم لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال العلامة الطحاوي رحمه الله تعالى - 00:08:13
ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر اهل القبلة وعلى من مات منهم ولا ننزل احدا منهم جنة ولا نارا ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء - 00:08:36
لذلك ونذر سرائرهم الى الله تعالى قال رحمه الله ولا ننزل احدا منهم جنة ولا نار ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك - 00:08:52
نذروا سرائرهم الى الله تعالى. يريد العلامة الطحاوي رحمه الله ان اهل السنة والجماعة يتبعون في الامور الغيبية ما دل عليه الدليل كتاب الله جل وعلا ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:12
فلا يصفون ما ليس لهم به علم ولا يقولون على الله جل وعلا ما لا يعلمون اعلم لقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم السمع والبصر والفؤاد كله لا اذا كان عنه مسؤولا - 00:09:33
مثالا لقوله جل وعلا وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فحرم الله جل وعلا القول عليه بلا علم ومن القول عليه بلا علم - 00:09:52
ان يشهد بامر غيبي ان الله جل وعلا لا يغفر لفلان او ان فلانا من اهل الجنة يعني قد غفر له. او انه من اهل النار المعين بانه لم يشأ الله ان يغفر له - 00:10:08
فاصل هذه المسألة وهي ما قررت من ان اهل من اننا لا ننزل احدا من اهل القبلة جنة ولا نار هذه لاجل ان هذا الامر غيبي والله جل وعلا حكمه باهل القبلة - 00:10:27
قد يعذب وقد يغفر يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فمن نزل جنة او نارا احدا من اهل القبلة من لم يدل الدليل على انه من اهل

الجنة او من اهل النار - 00:10:46
فقد قال على الله بلا علم وتجرأ على الرب جل جلاله الواجب اذا تباعا النصر وتقديس الرب جل وعلا وتعظيم صفات الرب جل جلاله والا يشهد على معين من اهل القبلة - 00:11:05
انه من اهل الجنة جزما او من اهل النار جزما الا من اخبر الوحي بانه في هذا الفريق او في هذا الفريق وهذا نص عليه خلافا لاهل الضلال في مسائل الاسماء والاحكام - 00:11:26
من المعتزلة والخوارج قبلهم ومن يرون السيف ونحو ذلك ممن يشهدون لمن شاؤوا بالجنة ولمن شاؤوا بالنار بل قد شهدوا على بعض الصحابة بانهم من اهل النار وعلى بعضهم بانهم - 00:11:48
اهل الجنة بمحض اهوائهم وارى اهل السنة يخالفون شرف اخواننا في هذا الباب ويتبعون ما دل عليه الدليل ويعظمون الله جل وعلا ولا يتجاسرون على الغيب ويعظمون صفة الرب سبحانه بانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء - 00:12:06
وتحت هذه الجملة مباحث الاول ان هذا الحكم ذكر انه مختص باهل القبلة فقال ولا ننزل احدا منهم يعني من اهل القبلة جنة ولا نارا بان اهل القبلة ظاهرهم الاسلام - 00:12:31
والله جل وعلا قد وعد المسلم بالجنة وقد توعد من عصاه من اهل الاسلام في النار هذا الحكم مختص باهل القبلة. فمن مات من اهل الاسلام لا يشهد عليه بانه من اهل - 00:12:53
انه من اهل النار ولا يشهد له في الجنة الا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي واذا تبين هذا فلا يدخل في كلامه من مات على الكفر - 00:13:13
قد كان في حياته كافرة كان طول حياته نصرانية او كان طول حياته يهوديا او كان طول حياته وثنية او مشركا الاكبر المعروف يعني من اهل عبادة الاوثان او ممن لا دين له - 00:13:28
هؤلاء لا يدخلون بهذه العقيدة بل يشهد على من مات منهم بانه من اهل النار لانه مات على الكفر وهو الاصل وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:13:46
حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار في الحديث الصحيح حيثما مررت بقبر كافر ابشره بالنار هذا عموم وهو الموافق للاصل وان من مات على الكفر نحكم عليه بالظاهر ولا نقول قد يكون مات على الاسلام لان هذا خلاف الاصل - 00:14:07
والقواعد المقررة تقضي باتباع واستصحاب الاصل لهذا المسلم نستصحب اصله كما سيأتي فلا نشهد عليه بشرك ولا كفر ولا نفاق اذا مات كذلك نستصحب آآ الاصل في من مات على الكفر - 00:14:31
اهلا صار واليهود وثنيين واشباه هؤلاء ومن اهل العلم من ادخل الحكم على المعين الذي ورد في هذه الجملة ادخل حكم على المعين ادخل الكفار بانواعه فقال حتى الكافر لا نشهد عليه اذا مات - 00:14:52
لاننا لا ندري لعله اسلم قبل ذلك هذا خلاف الصواب وخلاف ما قرره اهل توحيد وائمة الاسلام في عقائدهم. فان كلامهم كان مقيدا من مات من اهل القبلة اما من لم يكن من اهل القبلة - 00:15:20
فلا يدخل في هذا الكلام المسألة الثانية او المبحث الثاني ذكرنا لك ان اصل هذا هذه العقيدة تعظيم صفات الله جل وعلا وعدم الخوض في الامور الغيبية والعلماء ايه هذا الاصل - 00:15:44
اعمال هذا الاصل في هذه المسألة لهم اقوال القول الاول من قال لا اشهد احد ولا على احد مطلقا وانما نشهد الوصف بالجنس دون المعين نقول المؤمن في الجنة والظالم في النار - 00:16:10
و المؤمن المسدد جنة مرتكبي الكبيرة متوهج في النار ونحو ذلك ان ذكر الجنس والنوع دون ذكر المعين اعمالا منهم الاصل الذي ذكرنا ان الحكم خاتمة امر غيبي لا ندري - 00:16:40
اللي حصل بالتوحيد ام لا القول الثاني وهو قول جمهور اهل العلم وائمة اهل الحديث والسنة والهدر ان هذه المسألة غيبية فمجالها ومدارها على قاعدة الامور الغيبية انه يقتفى فيها الدليل دون تجاوز للقرآن والحديث - 00:17:04

فلا ينزل احد جنة ولا نار الا من انزله الله جل وعلا الجنة او انزله النار بدليل من الكتاب او من السنة سواء في هذا النوع واصل جنس او المعين - 00:17:34

فجاء جاءت الشهادة لابي بكر رضي الله عنه لانه من اهل الجنة في القرآن وجاءت الشهادة لاهل البيت بانهم مطهرون انهم بالقرآن علي رضي الله عنه فاطمة زوجات النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:52

الذين قال الله جل وعلا فيهم انما يريد الله ان يذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ونحو ذلك. وجاء في السنة شهادة على معينين من الصحابة لانهم في الجنة - 00:18:15

صلاة العشرة المبشرين بالجنة الخلفاء الاربعة طلحة عبيد الله وابو عبيدة عامر ابن الجراح وسعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد الى اخره وكذلك شهادة لبلال رضي الله عنه. ونحو ذلك ممن جاء في الحديث - 00:18:33

انه من اهل الجنة كذلك من شهد عليه بالنار من هو منتسب الى القبلة فجاهد في السنة فاننا نشهد عليه بالنار هذا القول هو المراد كلام الطحاوي هذا وهو قول - 00:18:53

جمهور اهل الحديث والسنة اما القول الثالث فهو مثل القول اول مثل القول الثاني لكنه زاد عليه بان شهادة المستفيضة للانسان اهل القبلة بانه من اهل الجنة او انه من اهل الوعيد - 00:19:11

فانه يشهد للمعين او يشهد عليه بالشهادة المستفيضة وهذا جاء رواية عن الامام احمد وعن غيره من الائمة واختارها نعم شيخ الاسلام فقيه الدين احمد ابن رحمهم الله تعالى وقال دلت السنة - 00:19:34

على هذا الاصل فان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة واثني عليها خيرا فقال وجبت ما مر بجنازة بجنازة اخرى بعثنا الصحابة عليها شرا فقال وجبت. قالوا يا رسول الله ما وجبت؟ قال - 00:19:56

اثنيتم عليها خيرا فوجبت بهالجنة وهذه اثنيتم عليها شرا فوجبت لها النار انتم شهداء الله في ارضه وايضا جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يوشك ان تعلموا اهل الجنة من اهل النار - 00:20:18

قالوا وكيف ذلك؟ يا رسول الله؟ قال بالثناء الحسن وبالثناء السيء فيدخل في هذا قول المعروفون الذين شهد لهم عدم الصدق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك شهد له من ائمة الاسلام - 00:20:41

بهذا المقام كان الامام مالك مثلا والشافعي واحمد والبخاري ومسلم ونحوهم ائمة الاسلام والاظهر والقول الثاني وهو قول بان الشهادة بالاستفاضة هذه دليل تقاصر على ان يشهد له مطلقا ولكن - 00:21:02

يكون الرجاء فيه اعظم هذا في الحديث الاول قال وجبت فدل على ان شهادتهم له في مقام الشفاعة له لانه قال اثنيتم عليها خيرا فوجبت فدل على ان الوجوب له في الجنة - 00:21:32

ترتب على الثناء عليه بالخير وليس الثناء عليه بالخير نتيجة وانما هو سبب ليه وجوب الجنة فكأنه في مقام شفاعة له والدعاء له ليس هذا مطلقا. الحديث الثاني ايضا يحمل على هذا - 00:21:58

بانه في مقام الشفاعة و دعاء له بالاضافة الى ان القول الاول وقول اكثر من ائمة اهل الاسلام المبحث الثالث اننا اذا لم نشهد لاحد او على احد فان المقصود المعين - 00:22:22

اما الجنس والنوع فنجهل بالجنس والنوم ونشهد على الظالم بالنار دون تنزيله على معين ونشهد للمطيع في الجنة دون تنزيله على معين والمقصود اذا مات على ذلك اذا مات المطيع على الطاعة - 00:22:47

واذا مات الظالم على الظلم لان المسألة مبنية على ما يختم للعبد قد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه في الصحيح انه قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون - 00:23:12

حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليها الكتاب فيعمل بعمل اهل النار سيدخله وان الرجل فيعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع. فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل - 00:23:32

وهذا يدل على ان الاعمال بالسوابق سوابق الكتاب والخواتيم هذا يمنع من شهادة معينة الاعمال بالسوابق والخواتيم الله جل وعلا

خلق الجنة وخلق لها اهلا خلق النار وخلق لها اهلا - 00:23:55
وهذا امر غيبي فاذا شهادة على الجنس او للجنس في الجنة او على النوع بالنار. هذا المقصود من مات على ذلك مات على الطاعة فاننا نشهد لجنس الماء الميتين على الطاعة - 00:24:21
ولجنس من مات على الكبيرة بانه متوعد بالعذاب قد يغفر الله جل وعلا له وقد واخذه بذنوبه مبحث الرابع والاخير اننا مع ذلك كله فاننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء - 00:24:42
اهل السنة اهل رحمة لان النبي عليه الصلاة والسلام كان رحيما بهذه الامة يرث اهل السنة الرحمة من صفاته عليه الصلاة والسلام فيرحمون هذه الامة ومن رحمتهم لها انهم يرجون لاهل الاحسان - 00:25:05
ويخافون على اهل الاساءة ورجائهم لاهل الاحسان يحمله على ان يدعوا لهم ان يصلوا عليهم اذا ماتوا ان حق المسلم على المسلم ست ومنها انه اذا مات صلي عليه يدعو له - 00:25:27
تحملهم الرحمة بالمسيء رحمة المسيء انه اذا مات على الاساءة انه يخاف عليه الاساءة فيسأل الرب جل وعلا ان يغفر له ذنبه وان يتجاوز عن خطيئته وان يبارك له في قليل عمله - 00:25:48
ونحو ذلك اثار الرحب ولهذا يدعو المسلم لجميع المسلمين لمن كان منهم صالحا كان منهم غير صائم بل من الدعاة الذي تداوله اهل السنة والعلماء ان ان يسأل الرب جل وعلا - 00:26:11
ان يشفع المحسن في المسيء وان يوهب المسيء للمحسن مثل ما في دعاء قنوت تداوله الذي يتداوله الاكثرون وهاب المسيئين منا للمحسنين اصحاب المسيئين يعني من كان مسيئا عاصيا عنده ذنوب هب للمحسن فشبع المحسن فيه في هذا المقام بالدعاء. وهذا كله - 00:26:31
من اثار الرحمة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم فانه كان بهذه الامة كان رحيما بل كان رحمة للعالمين عليه الصلاة والسلام فاذا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولرجاءنا للمحسن اثار ولرجائنا للمسيء - 00:27:01
ولخوفنا على المسيء اثار فرجاءنا المحسن يحملنا على توليه وكثرة الدعاء له ونصرته واقتفاء اثره والخوف من وخوفنا على وشيء يحملون على الدعاء له والاستغفار ونحو ذلك كان اسيرا للشيطان - 00:27:25
ونسأل الله جل وعلا له المغفرة والرضوان نسأل الله سبحانه لنا جميعا ان يغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وان يجزل لنا الاجر على قليل عملنا ان يغفر لنا كثرة الذنب والخطايا فانه سبحانه جواد كريم. اللهم فاجب واغفر جماه انك على كل شيء - 00:27:48
الجملة الثانية قال رحمه الله ولا نشهد عليهم كفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذروا سرائرهم الى الله تعالى هذه الجملة مثل الاولى في تقرير هذه العقيدة المباركة - 00:28:13
وهي ان امر ما دام تبع للخاتمة قاتمة مغيبة هذا امر غيبي الا نقف ما ليس لنا به علم ولا نتجرأ على الله جل وعلا بوصف شيء والحكم تعلقوا به - 00:28:35
والحكم على عباده بدون دليل لهذا نعتبر الظاهر كل احد من كان من كان ظاهره السلامة في الدنيا ومات على ذلك فاننا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ومن كان ظاهره - 00:28:59
كفر او ظاهره الشرك او ظاهره النفاق فاننا نحكم بالظاهر و انه ظهر منه ذلك وامره الى الله جل وعلا وفيه بعض المسائل اولى قوله ولا نشهد عليهم بكفره ولا بشرك ولا بنفاق يعني على المعين - 00:29:22
من اهل القبلة وهذا يدل على ان المعين من اهل القبلة قد يجتمع فيه ايمان وكفر ويجتمع فيه اسلام وشرك ويجتمع فيه طاعة واسلام وايمان ونفاق وهذا هو المتقرر عند الائمة - 00:29:47
تبعا لما دل عليه الدليل فان المعين قد يجتمع فيه الايمان فيكون مؤمنا ويكون عنده بعض خصال الكفر يعني من الكبائر مما لا يخرجه من الايمان فمثلا قتال المسلم كفر - 00:30:12
وسبابه كسور كما ثبت في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال سباب المسلم خسور وقتاله كفر تباب المسلم كسوق وقتاله

كفر يجتمع في المسلم وسوق وطاعة وكفر وايمان كذلك - 00:30:33
قال عليه الصلاة والسلام ان كان في الناس امر الجاهلية او تنتان في الناس وما بهم كفر طعن في النسب والنياحة على الميت ونحو ذلك من خصال الكافرين لا يعني وجود بعض خصال الكفر المعين - 00:30:56
ان يحكم عليه بالكفر بغير ما انزل الله في حق القاضي في حق معين يا حكمة بغير ما انزل الله وهو لا يعتقد جواز ذلك او يعلم انه بحكمه عاصم - 00:31:19
حكم وهو يعلم انه بحكمه عاصف ومخطئ فانه اجتمع فيه كفر وطاعة. فلا يخرج احد الايمان خصلة من خصال الكفر وجدت فيه او خصلة من خصال الشرك وجدت فيه او خصلة من خصال النفاق وجدت فيه - 00:31:39
فان مؤمن يجتمع فيه هذا وهذا هذا قال لا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق اذا كان مستسرا بذلك ما لم يظهر منهم شيء من ذلك فان ظهر تشهد عليه بقدر ما ظهر - 00:32:00
شهادة عليه جوازا لا وجوبا كما سيأتي في المسألة التي بعدها كذلك الشرك يكون مؤمن ويكون عند الشرك اصغر يكون عنده حلف بغير الله ما هو من الشرك اصغر او تعليق التمائم - 00:32:20
واعتقادا انها اسباب او النعم الى غير الله جل وعلا او نحو ذلك من امور الشرك الاصغر او الشرك الخفي من الياسير الرياح ونحوه فيجتمع في المؤمن هذا وهذا وكذلك - 00:32:37
دعوا خصال النفاق يكون المؤمن مطيعا مسلما لكن عنده خصال النفاق اذا وعد اخلف واذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ونحو ذلك من خصال النفاق - 00:32:52
المبحث الثاني ان قوله لا نشهد عليهم ما لم يظهر منهم يعني انه اذا ظهر منهم فاننا قد نشهد عليه يعني يجوز لنا الشهادة اذا ظهر منهم شيء من ذلك - 00:33:10
جواز الشهادة عليهم منوط بالمصلحة لانها من باب التعزير فقد يجوز ان ان يشهد على معين ببعض خصاله فصائل الكبائر التي فيه او الشركة الاصغر الذي فيه او بعض خصال النفاق الذي فيه اذا كانت الشهادة عليه بذلك علنا - 00:33:26
فيها مصلحة تعديا اما اذا لم يكن فيها مصلحة فان الاصل على المسلم انه لا يشهد عليه بل يستر عليه وهذا يدل على ان الاصل على ان الاصل المسلم مؤمن ما دام اسم الايمان باقيا عليه - 00:33:53
اصل فيه ان يكون على اسم الاسلام وعلى اسم الايمان وعلى اسم الطاعة فلا ينتقل عن الاصل ثنا عليه وفي شهادة له بالاسلام والايمان والتسليم الا اذا كانت فيه مصلحة - 00:34:19
فاذا ليس الاصل الشهادة على المخالف او على من فيه كفر اصله من كفر او شرك نشهد عليه بهذه الاشياء بل هذه منوطة بي مصلحة المتوخاة لانها من باب التعزير - 00:34:39
ويدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام ما شهد على هؤلاء اللي فعلوا هذه الاشياء الا على معينين قلة واما اكثر فانه عليه الصلاة والسلام حمل حملهم على الظاهر - 00:34:55
و اهل النفاق الذين باطنهم نفاق ما اعلن اسمائهم عليه الصلاة والسلام ولا شهد عليهم بكل على عليهم لكل احد. لان المصلحة بخلاف ذلك ابحث الثالث والاخير هذا كله في اهل القبلة - 00:35:18
اما من خرج من الاسلام بكفر اكبر او بشرك اكبر او بردة قامت عليه الحجة في ذلك فانه يشهد عليه بعينه انه ظهر منه ذلك واستبأ نقرأ عن اللباس قال رحمه الله تعالى - 00:35:37
ولا نرى السيف على احد منهم محمد صلى الله عليه وسلم يا من وجب عليه السيف ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا الا وان جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم - 00:35:57
ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل صح ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة قال رحمه الله ايضا ولا نرى السيف على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:36:15

الا من وجب عليه السير يريد بهذه الجملة ان اهل الحديث والاثر والسنة والجماعة لا يعتقدون جواز القرود على هذه الامة تفريق الجماعة بالسيف ايضا لا يرون جواز قتل احد - 00:36:33

من هذه الامة لغير الامام الذي بيده امر هذا منهم باعا لما دلت عليه الادلة حفظ دم المسلم وعدم جواز اراقته وان كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - 00:36:57

ونحو ذلك من الفصول والادلة التي سيأتي وبعضها ان شاء الله وارادوا بذلك ايضا وخالفت فوائد التي تباحث دم المسلمين ورأت الخروج على جماعة المسلمين بعامة للخروج على الامام ولي الامر - 00:37:25

او بجواز قتل من حكموا هم بردته او كفره وهم ظواهر الخوارج المعتزلة وطائفة من ينسب الى الفقه اتباع مذاهب فانهم ان طائفة من اتباع المذاهب ايضا جملة منسوبون الى السنة - 00:37:52

تعثروا مذهب الخوارج في هذا والمعتزلة ونحو ذلك فرأوا جواز الخروج كما سيأتي ورأوا جواز قتل معين بمن للعامة ولا يخص ذلك بولي الامر فيريد من ذلك تقرير قول الحق والمنهج - 00:38:21

عام لاهل السنة الذي صاحوا به وعلنوا طاحوا بالمخالف فيه انه لا يجوز لاحد ان يخرج على احد من هذه الامة بالسيف ولا على ان تستباح بماء ولا دم احد الا - 00:38:48

ببرهان من الله جل وعلا وفيها مسائل الاولى قوله لا نرى السيف هذه الكلمة الثاني والثالث والرابع فكان يميز من يحبب الخروج ولو لم يدخل فيه بفعله وانما يستحسنه لفظا ويؤيد من يفعله كان يوصم عند الائمة بانه لا لانه كان يرى الشيء - 00:39:08

ويوصف من خالفهم ثناء عليه بانه كان لا كان لا يراه السيف وقد ضعف الائمة كم؟ ضعف الائمة جمعا من الرواة قدحوا فيهم بقولهم كان اجابة السيد والامام احمد حذر من عدد - 00:39:42

كذلك سفيان وغيرهما ووكير وجماعة كانوا يحذرون من فلان لانه كان يرى حسين فاذا مصطلح لا نرى السيف هذا يراد به احد فئتين الاولى يرى الخروج على الولاة بعامة سواء ما دخل في الخروج بلسانه ويده ام كان يراه عقيدته - 00:40:01

والثاني من رأى جواز قتل معين اذا ثبت عنده كفر منه او ردة ولا يكل ذلك الى الامام سلف يسمون من كان على احد هذين كان يرى السيف وفي تهذيب التهذيب - 00:40:31

عدة تراجم كثير من التراجم ممن طعن فيهم وعن فيهم الائمة بهذا القول كان يرى السيف و نحو ذلك المسألة الثانية هذه الجملة دل عليها القرآن والسنة في مواضع كثيرة - 00:40:53

منها قوله جل وعلا فان تابوا فاقاموا الصلاة واتوا الزكاة اخلوا سبيلهم وقوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ومنها قوله جل وعلا وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - 00:41:14

لا يكون مؤمنا يتجرأ يسفك دم مؤمن واحد الا خطأ اما يتعمد هذا معه لا يستحق وصف الايمان بانه ارتكب هذه الكبيرة العظيمة التي قال الله جل وعلا فيها بعد ذلك ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيه - 00:41:44

ودل عليها ايضا قول الله جل وعلا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم ان بغت احداهما على الاخرى يعني بالقتل فقاتلوا التي تبغي حتى تسيء الى امر الله فدل على ان من تجرأ على المقاتلة - 00:42:06

انه ليس امر الله في شيء بل خرج عن امر الله وهو شريعته ودينه الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ومنها ايضا في السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:28

لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث في اللفظ الاخر لا يحل دم دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس - 00:42:45

والسيد الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة هذا يدل على ان الاصل ما احد يتجرأ ويسفك الدم او يراه لا يحل ذلك فعلا كذلك لا يحل ان يعتقد جواز قتل مسلم - 00:43:03

باقل على اسم الاسلام وهو ليس من هذه الاصناف الثلاثة مسألة ثالثة قوله الا من وجب عليه السيف يعني من الامة ووجوب السيف

وجب عليه السير هذا لمن بيده السيف - 00:43:23
وهو ولي الامر المسلم وولي الامر هو الذي بيده عن يسفك الدم تحقيقا للشرع لا بمحمل هوى فيقتل تحقيقا للشرع لا بمحض الهوا ويحكم ويأمر نعم او يأمر بقتل معين او بقتال طائفة ونحو ذلك - 00:43:50
فهو الذي بيده السيف وهو الذي له هذا الحكم وليس لاحاد الناس العلماء او من العامة ليس لهم هذا الامر يعني ان يقتلوا ان السيف ليس بيده وانما السيف بيدي ولي الامر الذي بيده - 00:44:19
الامر والنهي وبيده امور في القتال وفي اقامة الحدود واشبه ذلك هذا يبين ان مسألة مسألة التي تظهر في بعض امكنة مسألة الاغتيالات ليغتال من ظاهره الاسلام او من لم يحكم عليه - 00:44:42
ولاة الامر العلماء والامر الديني و والامراء بالامر العام من لم يحكموا عليه لانه يقتل فلا يحل لاحد ان يتجرأ على قتله او على اغتياله النبي عليه الصلاة والسلام انما اباح اغتيال كعب ابن الاشرف القصة المعروفة - 00:45:14
مصلحة عامة ولانه هو الامام والا فالاصل الاصل العام بالشريعة ان هذا الامر للامام اولا ثم انه لا يؤاخذ احد الا لظهور ذلك منه وحكم شرعي عليه فمن ظهرت منه زندقة - 00:45:47
او كفر او ردة ولم يحكم عليه ولي الامر بذلك فلا يحل لاحد ان ينتهك دمه ان يسفك دمه لانه حين اذ له حكم الزنادقة وله حكم المنافقين والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:14
سيرته مع المنافقين ظاهرة والصحابة ربما علموا ان فلانا منافق ولم يتجرأوا على قتله حتى يستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنوه بقتل عدد فلم يأذن لهم قال لهم مرة لا لا يتحدث الناس - 00:46:35
ان محمدا يقتل اصحابه واولئك النفر الذين استهزأوا ونزل فيهم قول الله جل وعلا مستهزئين قلها بالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. القصة المعروفة بسبب نزولها - 00:47:00
ولم يرد ان محمدا عليه الصلاة والسلام قتله ولما حصلت القصة المعروفة قالوا له يا رسول الله انقتلوا هؤلاء؟ قال لا لا يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه كانوا يستأذنونه قال عمر لما حصل من حاطب - 00:47:25
رضي الله عنهم ما حصل قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق وهذا استخدام لان النبي عليه الصلاة والسلام فاذا قاعدة الماضية التي دلت عليها الادلة سيرة النبي عليه الصلاة والسلام سيرة الصحابة. وكذلك - 00:47:47
ما قرره الائمة من ان الحكم بقتل احد او تنفيذ ذلك ليس الا لولي الامر وهذا فيه من المصالح العظيمة وتحقيق المقاصد الشرعية يجب معه الاعتناء بهذا الاصل. والا يدخل يدخل احد - 00:48:11
من المسلمين في هذه التبعة العظيمة بقول او بفعل ولهذا جاء في الحديث وفي اسناده بحث لكن حسنه عدد من اهل العلم رواه ابن ماجة وغيره. من اعان على قتل مسلم - 00:48:34
ولو بشطر كلمة لم يرح رائحة الجنة او كان من اهل النار وهذا فيه الاعانة على قتل مسلم بشطر كلمة فكيف من تكلم بلسانه ويعين على قتل مسلم او يفتي بذلك وهو ليس من اهل - 00:48:50
ليس من ولاة الامر من العلماء او القضاة او ممن جعل لهم ذلك الواجب في هذا الامر رعاية هذا الاصل العظيم والسلامة هذي في هذا الاصل ولا يتجرأ احد على هذا المقام - 00:49:14
بان اصل حرمة دم من اظهر الاسلام ومن حصل منه ردة او علمت منه زندقة او نفاق فيوكل الى ولي الامر. ولا يجوز للناس احد منهم ان يبتئثوا على ولي الامر - 00:49:32
وان يقتل ولو جاز ذلك لتسابق الصحابة رضوان الله عليهم على قتل المنافقين الذين علموا نفاقهم بل لقتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسألة منوطة بالمصلحة وباذن الامام سواء القتل الابتدائي من - 00:49:51
من علم نفاقه او ردته او زندقته او في الاغتيال الذي فيه قتل دون رجوع الى الامام نكتفي بهذا القدر ونقف عند قوله ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا - 00:50:08

على سؤالين واحد تنتهي ان شاء الله واذا مات رجل في ارض المعركة هل نشهد له بانه شهيد؟ ومن اهل الجنة ام لا يجوز؟ وهناك طائفة من الناس يقولون ان من مات بالمعركة شهيد - 00:50:31
ويحتفلون بذلك ذلك ويعمل عرس بالشهيد الذي مات بالمعركة ويزفون الشهيد للحور العين في الجنة ويوزعون المشروبات الباردة في لذلك ويهنئون اهل الميت بدخول ابنهم في الجنة. ما هو الحكم الشرعي في ذلك - 00:50:51
هذا ما يدخل في هذا العصر الذي ذكره وهو ان من مات من اهل القبلة على احسان نرجو له وعلى اساءة نخاف عليه ولا نشهد لاحد بجنة نصا ولا باسبابها. هذي - 00:51:07
اه يعني ينبغي ان نذكرها في الشرح فتضاف عليه وهي مسألة الشهادة بما يدل على شهادة في الجنة مثل ان يقال فلان شهيد فكان شهيدا الله جل وعلا ذكره نص على ان الشهداء في الجنة - 00:51:29
وكذلك الشهادة له بالمغفرة المغفور له المرحوم نفس المطمئنة ونحو ذلك مما هو من اسباب دخول الجنة فاذا شهد له بهذه الاوصاف بانه غفر له فقد شهد له بامر غيبي - 00:51:52
اذا شوهد له بانه مرحوم فقد شهد له بامر غيبي. اذا شهد له بان نفسه مطمئنة ارجع الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وقد شهد له بالجنة - 00:52:16
فاذا الشهادة للمعين بالجنة ممنوعة وكذلك بما يدل على انه يشهد له بالجنة الى الاسباب هذه ونحوه من ذلك الشهادة له بانه شهيد وقد جاء في البخاري في صحيح البخاري - 00:52:33
بحث هذه المسألة وبوب عليها هل يقال فلان شهيد و ذكر اثر عمر انكم تقولون من مات في معاركم فلان شهيد فلان شهيد. والله اعلم من يكلم في سبيله والله اعلم بمن يقتل - 00:52:55
في سبيله لانه هل كان يقاتل يريد هل كان يقاتل يريد ان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا سبله هذا امر غيبي فلذلك لا تجوز السعادة لمعلم لكن لا رجولة. من مات في ارض المعركة نرجو له الشهادة - 00:53:15
ونرجو له ان يكون شهيدا وهذا تبع للاصل باننا نرجو للمحسن نخاف على المشي تكلمتم ان النصارى كفار يجوز الجزم بدخولهم النار فما موقفنا امام الايات التي تستثني بعضها اه ما جاء من استثناء بعضهم هو استثناء - 00:53:36
بمن مات مؤمنا بمن اسلم فمن اسلم منهم فله حكم اهل الاسلام هذا ما مات على الكفر كقوله جل وعلا لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى - 00:53:57
ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون هذا في فئة امنة اسلم كما قال جل وعلا بعدها واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق. يقولون ربنا - 00:54:18
امنا واكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ونحو ذلك فهؤلاء فيمن اسلم واما من لم يسلم فانه باق على كفره - 00:54:37
اذا لم يكن للمسلمين امام مسلم يقيم الشرع مثل الاقليات المسلمة فهل لرئيسهم المسلم او لامام المسجد او لامام المسجد ان يقيم الحدود عليهم هذه المسألة تحتاج الى تفصيل وبحث - 00:54:58
وهذه كل صورة لها حكمها وكل بلد لها حكمها فيلزم اولئك ان يستفتوا اهل العلم ويأخذوا الفتوى ليس ثم قاعدة لان كل بلد لها حكمها وكلها اقلية لها حكمها وقد يدخلون في اشياء بمحض اجتهادهم تكون عليهم ضررا - 00:55:17
تكون تلك الاشياء عليهم ضررا في عاقبة امره فلابد من اهل العلم الراسخين فيه و كل مسألة منزلة كيف قتلت حفصة ام المؤمنين الساحرة التي سحرتها؟ وكيف قتل جندب الساحر الذي كان - 00:55:38
الوليد بن عبدالملك وليس لهما من الامر شيء اخر السؤال ليس لهما من الامر شيء هذا يحتاج الى دليل فيه نوع تحصيل وهو ليس بظاهر ظاهر العلماء لما ذكروا هاتين الصورتين وامثالها قالوا انه مخول لهما ذلك - 00:55:59
و ما جاء في الاحاديث قد يكون ثم في اختصار وفي احاديث النبي عليه الصلاة والسلام يكون اختصارا. فكيف بافعال الصحابة

رضوان الله عليهم والحاصل انه لا تعارض الاصول الشرعية والادلة من الكتاب والسنة بفعل بعض الصحابة. فاذا فعل احد - 00:56:21

صحابة فعلا يخالفوا طول فاننا نرجعه الى الاصول ونحمله على المحكمات. بل بعض افعال النبي صلى الله عليه وسلم بل بعض ايات القرآن اذا ازا كان فيها اشتباه ولم يتضح لنا وجهها وكونها مخالفة للقواعد او الاصول او للايات الاخرى فنرجعها اليها. يكون من باب - 00:56:43

المتشابه على المحكم فهم المتشابه بالمحكم عن الصحابة رضوان الله عليهم ليست حجة بمجردها فنفهمها على وفق الادلة العبرة دليل الكتاب والسنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم سنته اما فعل الصحابة الصحابة حصل منهم - 00:57:05

ببعض او بعض التابعين حصل منهم خروج اصلا عن الائمة. هذا اجتهاد اجتهدوه في في بعض المسائل لكن لا يوافق الادلة في الكتاب والسنة ولا يوافق ما قرره الائمة من الصحابة - 00:57:26

ائمة الاسلام في العصر الاعتقاد والاتباع. بهذا كتأصيل لا تعارض الادلة بفعل قد يكون لم ينقل جميع اسبابه قد يكون اختصر الى اخره. فاذا ليس لهما من الامر شيء هذي محل نظر - 00:57:43

اه تحتاج الى التأمل يعني وجهي اه هذه المقولة هذا ذكرته ذكرته لكم مرة محاضرة بعنوان قواعد القواعد بكيف تفهم ادلة كيف تفهم افعال السلف يعني كل واحد يجي يقول السلف فعلوا كذا - 00:58:04

فعل السلف اقل درجة من نص القرآن. والله جل وعلا جعل نصوص الوحي منها محكم ومنها متشابه ما ظلت الفرق الا باخذ المتشابه من كلام الله ياخذ المتشابه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الرجوع فيه الى العلماء من الصحابة والرجوع فيه الى المحكم. فكيف بمن نزل مراحل واستدل - 00:58:31

تشابه من افعال السلف فلابد ان يكون عندك فهم كيف تعامل الائمة والسلف بهذا يكون قاعدة لك بحمل المتشابه من افعالهم على المحكم من النصوص لان الاصل وانهم لا يخالفون - 00:58:54

واذا لم يكن ثم مجال للحمل فيكون اجتهاد منهم خالفوا فيه الدليل امرهم الى الله جل وعلا. لهذا جاء في كلام علي رضي الله عنه مقابلته لبعض الفرق قال اذا سمعتم بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو - 00:59:10

واتقاه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون فيه ايضا مجال شبهة مثلا حديث مشهور ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس - 00:59:33

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غربها برواية فارغة قال يا رسول الله اخاف ان تتبعها نفسي وفي الرواية الاخرى قال يا رسول الله اني احبها. قال فاستمتع بها - 00:59:52

قال الامام احمد لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره ان يبقيها مع فجورها لهذا صار تفسير ان امرأتي لا ترد يد لامس ليس معناها انها تمشي في الفاحشة - 01:00:09

كل من جاه يريدها في نفسها وافقت وانما معناها القول الثاني اللي هو قول جمهور العلماء انها تتصرف في مال ومن اراد من قرابتها ومن اراد انها تأخذ من مالي في البيت تأخذ تعطيه اللي اللي يبي شيء تاخذه تعطيه - 01:00:23

فما افعل يعني تصرفت وارهقتني في بنتي التصرفات المالية الى اخره هذه لا ترد يد لامس يد لامس لها او يتلامس اللي ما لي هذا ما ذكر فهنا نظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال علي الذي هو اهناه واتقاه - 01:00:41

هكذا افعال السلف الصالح نظن بها الذي هو موافق للدليل هذا الاصل ان تحملها على موافقة اهل السنة موافقة افعالهم للدليل. اذا خالفوا الادلة فانها اجتهادكم بشر يجتهدون ويؤجرون على اجتهادهم وقد يصيبون - 01:01:00

قد يخطئون سعال من النسا ما هي علامة الطهر لامرأة حائضة المرأة الحائض اكثر اكثر النساء كن علامة الطهر بخروج سائل ابيض اما العلماء والفقهاء الخاصة البيضا جاءت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فقال لا تعجلي حتى ترين القصة البيضاء هي السائل الابيض الذي يخرج - 01:01:20

لمجرى الرحم من اثار الحيض هذا في غالب النساء ومن النساء من لا ترى هذه القصة البيضاء السائل الابيض وانما ترى الجفاء تعرف طهرها بالجفاف المرأة الحائض بحسب ما تراه من نفسه اذا كانت تعرف انه في اخر الامر - 01:01:53

يخرج منها البياض فطهرها بخروج البياض قبل البياض قد يكون فيها اخلاط يعني البياض وحمرة بياض وخيوط من دم ونحو ذلك. هذا لا تعجل حتى ترى البياض صافيا ومنهن وهن قليل من لا يكن عندها خروج البياض هذا وانما يكون عنده جفاف - 01:02:17

سواء بعد النفاس او بعد الحيض تجف فقط ولا يرى من ها لا ترى من نفسها البيان يقول واذا رأت الصغيرة في واذا رأت الصفرة في اخر ايام الحيض هل يعتبر هذا طهارة ام لا؟ بد من البياض - 01:02:41

الصفرة اذا كانت قبل رؤية الطهر في اثناء الحيض فهي حيض لها حكم واما اذا كانت بعد رؤية الطهر رأت البياض ثم بعد يومين رأت صفرة ضاعت قدرة هذه لا اعتبار لها - 01:03:02

قالت ام عطية رضي الله عنها كنا لا نرى الصفرة والقدرة شيئا رواه البخاري وفي رواية ابي داود زيادة كنا لا نرى الصفرة والقدرة بعد الحيض شيئا او بعد الطهر - 01:03:19

هيئة لكانت الصغرى والكبرى في زمن الحيض فهي حيض حتى ترى البياض. واذا قرأت البياض والطهر تاما ثم بعد يومين ثلاث رأت صغرة او قدرة فلا تلتفت لها حتى ترى الدم - 01:03:38

الواضح اسأل الله جل وعلا ان يبارك لي ولكم في العلم والعمل - 01:03:54